

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المنع من سفر الخطر والبحر فيكون له المنع وتوقف والدي فيها ولكنه مال إلى أن له المنع وإِ أعلم ص ولو شرط أن لا يطاء أم ولد أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى ش أعلم أن ابن غازي قال لفظة لا يتسرى أشد من لفظه لا يتخذلان المشهور في لا يتسرى يلزم في السابقة واللاحقة وفي لا يتخذ يلزم في اللاحقة قال وأما لا يطاء فهو أشد من لا يتسرى باعتبار ما فقد قال ابن عات قال ابن نافع إنما التسري عند الاتخاذ وليس الوطاء فإن وطء جارية لا يريد اتخاذها للولد فلا شيء عليه إلا أن يكون شرط إن وطء جارية فيلزمه انتهى كلام ابن غازي بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى فعلى ما قال من أن لفظه لا يطاء أشد من لا يتسرى لكونه يلزم فيها في السابقة واللاحقة أخرى فيكون قصد المؤلف أنه يلزم في السابقة في لا يطاء فيلزم في اللاحقة من باب أخرى ولو قال المؤلف ولو في السابقة منهما أو وإن في السابقة لا تضح ولكن يحمل على هذا وأما قوله لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى فيكون مشى فيه على قول سحنون القائل بأنه لا يلزمه في السابقة في لا يتسرى وإنما يلزمه في اللاحقة ويبقى الكلام على ظاهره من غير تكلف وإِ أعلم وصورة المسألة أنه شرط عتق من يتسرى أو يتخذ أو يطاء فهو أي العتق المعنى بقولهم لزم أو ما لزم هذا فرض المسألة في المطولات وإِ أعلم فرع من شرط لزوجه أن لا يتسرى معها قال ابن سلمون فإن زنى بامرأة فلها أن تأخذ بشرطها لأنها إنما اشترطت عليه أن لا يجمع معها امرأة سواها فإن تزوج عليها وقد اشترطت عليه التسري فلا يمنع من ذلك وما جعل لها من بيع السرية غير لازم لأنها بمنزلة الوكيل يعزلها عن ذلك متى شاء وقيل ليس له عزلها وكذلك إن قال لها أن تدبرها عليه أو هي صدقة لم يقض عليه بها انتهى ص ولها الخيار ببيع شروط ولو لم يقل إن فعل شيئاً منها ش يشير